

# هل يكفي لصيام رمضان نية واحدة ؟ أم لكل يوم نية ؟

خالد المشيخ

هل يجب ان ينوي كل ليلة او تكفي نية واحدة عند دخول الشهر المشهور من المذهب ومذهب الشافعي. انه يجب ان ينوي كل ليلة. في كل ليلة يجب عليه ان ينوي - [00:00:00](#)

ومحل النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر جميع الليل محل للنية هذا مذهب الشافعي واحمد استدلوا على هذا بحديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت - [00:00:18](#)

الصيام من الليل فلا صيام له وهذا الحديث هذا لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل حديث ابن عمر ايضا لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن يصح موقوفا على ابن عمر وحفصة رضي الله تعالى عنهما - [00:00:37](#)

الرأي الثاني رأي الامام مالك. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول تكفي نية واحدة عند دخول الشهر ما لم يقطع ذلك بسفر او حيض. يعني اذا قطعه بسفر او حيض لا بد ان يجدد او مرض. لا بد ان يجدد - [00:00:58](#)

لكن تكفي نية واحدة عند دخول الشهر وهذا القول هو الصواب. نعم. الصواب في ذلك انه اذا نوى عند دخول الشهر فان ذلك كاف. تكفي نية ويترتب على هذا يعني يترتب على هذا ما لو اغمي عليه - [00:01:18](#)

من غروب الشمس الى طلوع الفجر على كلام الشافعية والحنابلة لا يصح صيامه. لانه لم ينوي ولكن على كلام الامام مالك رحمه الله تعالى انه يصح صيامه والصواب في ذلك وما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله. وانه اذا نوى في اول الشهر نية واحدة فان هذا كافر - [00:01:40](#)

عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى عند الحنفية التفصيل يعني يكون الواجب المعين يقسم الواجب الى قسمين معين ومطلق فالمعين مثل شهر رمضان والنذر المعين يقولون هذا يصح انك تنوي الى الظحوة الكبرى - [00:02:06](#)

يعني اذا ما نوى في الليل لا بأس ان ينوي الى الظحوة الكبرى كما جاء في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه اما اذا كان الواجب مطلقا مثل النذر المطلق ومثل القضاء الى اخره فلا بد ان يكون في الليل - [00:02:32](#)

قال رحمه الله تعالى فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان النية سهلة النية ليست صعبة الا على الموسوس - [00:02:49](#)

الموسوس هو الذي تكون النية عنده صعبة اما خير الموسوس الصحيح فان النية عنده سهلة. فاذا خطر بقلبه انه غدا سيصوم كفى ذلك او تسحر بنية الصيام كفى ذلك ومثل ذلك ايضا اذا قام الى الوضوء فهذه النية او قام الى الصلاة - [00:03:11](#)

فهذه هي النية وهكذا. نعم ولكن نحن سبق ان ذكرنا ان الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وانه تكفي نية واحدة عند دخول الشهر. كذلك ايضا كل صوم متتابع. ايضا كل صوم متتابع - [00:03:36](#)

كصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لا صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل في الجماع الى اخره. تكفي فيه نية واحدة في اوله الا اذا قطع الصيام فانه يستأنف بنية جديدة - [00:03:56](#)